



DOI:

[10.3927/52098156](https://doi.org/10.3927/52098156)

Document Version

Other version

[Link to publication record in Manchester Research Explorer](#)

Citation for published version (APA):

Pormann, P., Karimullah, K., Carpentieri, N., Mimura, T., Selove, E., Das, A., Obaid, H., Van Dalen, E., & Masry, S. (2017). . University of Manchester. <https://doi.org/10.3927/52098156>

Citing this paper

Please note that where the full-text provided on Manchester Research Explorer is the Author Accepted Manuscript or Proof version this may differ from the final Published version. If citing, it is advised that you check and use the publisher's definitive version.

General rights

Copyright and moral rights for the publications made accessible in the Research Explorer are retained by the authors and/or other copyright owners and it is a condition of accessing publications that users recognise and abide by the legal requirements associated with these rights.

Takedown policy

If you believe that this document breaches copyright please refer to the University of Manchester's Takedown Procedures [<http://man.ac.uk/04Y6Bo>] or contact openresearch@manchester.ac.uk providing relevant details, so we can investigate your claim.



المقالة السادسة من المقالات السبع التي رتب عليها الكتاب، فهي أيضاً اشتمل على فصول الأول منها يدلّ على أنه إذا عرض للبدن حاله تبعه حالة أخرى كالفضل الذي انتهت به المقالة الخامسة.

1.

قال أبقراط: إذا حدث الجشاء الحامض في العلة التي يقال لها زلق الامعاء وهذه العلة عبارة عن خروج الطعام والشراب بحالهما لبطان الهضم المعدي ويلزمها زلق الامعاء. فالامام أطلق اللزم وأراد الملزوم. والمعنى أنه إذا حدث الجشاء الدال على ضعف الهضم لم يمكن حيث أنه أوجب بطلان الهضم وزال الجشاء فإن حصل أيضاً بعد تناولها ولم يكن كان قبل ذلك فهو علامة محمودة لدلالته حينئذ على نهوض القوة [E10 107b] بعد بطلانها بخلاف الحادث في الابتداء. فإنه غير محمود لدلالته على الضعف هذا وما نذكر الآن كالمقابل لما قبله من حيث المنذر به.

2.

قال أبقراط: من كان بالطبع في منخره رطوبة أزيد مما يقتضيه الحاجة وكان منيه أرق مما ينبغي أن يكون عليه فإن صحته أقرب إلى السقم. وذلك لأن رطوبة منخره ورقة المنى المذكور يدلان على كثرة الرطوبة الطبيعية وأيضاً الرطوبة المنخرية يدل على ضعف الدماغ ورقة المنى على ضعف الكبد. وحينئذ لا يخفي قرب صاحب هذه الحالة إلى السقم تبينها والأول إذا كانت الرطوبة كثيرة بحيث يظهر في الأعضاء كما في الترهل؟؟؟ وبياض لون الجلد فإنها حينئذ يكون موجبة للأمراض لا منذرة الثاني لا يكفي في الدلالة على الرطوبة المنذرة بالسقم أحد الربطيتين المذكورتين تجاوازا أن يكون ذلك لمزاج خاص بالعضو الذي فيه الرطوبة فلا يكون ذلك البدن كله وتبعاً مستعداً لما ذكره من كان الامر فيه على الضد من ذلك فإنه أصح بدأ مما يقدم هذا وما يذكر الآن مناسب لما قبله من حيث أن كلا منهما يدلّ على أنه إذا كان في البدن حالة ما فإنها ينذر بحالة غيرها.

3.

قال أبقراط: الامتناع من [E10 108a] من الطعام لموت القوة الشهوانية في اختلاف الدم أي باسهاله مطلقاً المزمن وهو الذي طالت مدته واحترز بذلك عن غير المزمن فإنه لا يكون ردياً فيه بخلاف الأول فإنه دليل رديء فيه وذلك لأن الغذاء الذي يصل إلى الأعضاء حينئذ يقل أو يعدم ولدلالته على موت القوة الشهوانية لفرط خروج الدم وانتهاء فسا المادة الموجبة للاختلاف إلى فم المعدة وظاهر الفصل أن الضمير في قوله وهو مع الحمى أردى راجع إلى الامتناع من الغذاء المقارن لاسهال الدم والمعنى أنه إذا كان مع إسهال الدم وقارنت الحمى ذلك أيضاً فإنه أردى مما إذا لم يقارن الحمى لهما ومناسبة الفصل الذي يذكر الآن لما قبله من حيث اشتمال كل منهما على أمر رديء نافع لأمر آخر.

4.

قال أبقراط: ما كان من القروح ينتشر ويتساقط ما حوله من الشعر لرداة المادة المنصبة إلى ذلك الموضوع وافساده له فهو خبيثة لدلالة ذلك على رداء القرحة خصوصاً إذا تساقط جلد ذلك المكان وأردى من ذلك تساقط لحمه. فحاصل هذا الفصل أنه يستدل بوجود

شيء على ردة القرحة فقط وما نذكر الآن يدلّ على أعم من ذلك.

.5

قال أبقراط: ينبغي أن [E10 108b] يتفقد من الأوجاع أي الأمراض والأعراض العارضة في الاضلاع ومقدم الصدر وخص ما ذكر بذلك لأنها محل القلب الذي هو أشرف الأعضاء ويتفقد أيضاً غير ذلك من سائر الأعضاء فتعرف بذلك هل هو سهل العلاج أم لا. ثم شرح في بيان ما يعرف به ذلك ومن جملته ما اشار إليه بقوله عظم اختلافها أي يقدر ما به يختلف بوضوح ذلك ما ينقله الآن.

.6

قال أبقراط: العلل التي تكون في الكلى والمثانة يعسر برؤها في المشائخ لبعدها عن المعدة فيضعف لذلك قوة الادوية الواصلة إليها مع ذلك فالبول دائم المرور بهما فلا ينزل الدواء بفعل فعله التام وبسببه يكثر انتصاب الفضلات إليها خصوصاً إذا كانت في المشايخ لمقارنة ما ذكر الآن يدلّ على أن اختلاف امكان الأمراض يختلف بسببه العلاج كما في الفصل الذي قبله.

.7

قال أبقراط: ما كان من الاوجاع أي الأمراض كالأورام التي تعرض في البطن أي في الأعضاء المحوية للجوف الاسفل في اعلى موضعاً فهو أخف وما كان منها ليس كذلك فهو أشد خطراً وكيفية معرفة ذلك هو أن تأمر العليل بالنوم على ظهره وتهضم رجليه [E10 109a] منشتين؟؟؟ مجتمعين ثم تأمر تمر؟؟؟ يدلّ على جوفه فما كان منها من الامراض ثابتاً ظاهراً فهو أخف لبعدها عن الأعضاء الباطنة وللتمكن من علاجه وهلا ما أراد بقوله في أعلى موضع وما كان منها ليس كذلك وذلك بأن يكون غائراً فهو أشد خطراً لضد ما يقدم وإنما خص هذه الأعضاء بهذا الحكم لظهوره فيها هذا ومن جملة الأمور التي يعرف بها حال الأمراض أيضاً اختلاف الأمزجة.

.8

قال أبقراط: ما يعرض من القروح في أبدان أصحاب الاستسقاء ليس يسهل برؤة لغلبة الرطوبة على امزجتهم وهي أضر شيء بالقروح هذا ومن جملة الأمور التي يعرف بها حال المرض أيضاً في السلامة والردأة ما يقيدته؟؟؟ الآن.

.9

قال أبقراط: البثور العراض أعني المنبسطة لا يكاد يكون معها حكة لبرد المادة وغلظتها بخلاف الرقيقة الروس؟؟؟ هذا و ما يذكر الآن يشتمل على أن الامراض يختلف في السلامة والردأة بحسب كثرة منافذ العضو وقتلتها.

.10

قال أبقراط: من كان به صداع أو وجع في رأسه مزمن فانحدر من منخرية أو من أذنيه قيح وذلك غير ورم فإن مرضه ينحل بذلك لزوال سببه بما [E10 109b] ذكر ومناسبة ما سيذكر لما قبله من حيث اشتمال كل منهما على أن بعض امراض الدماغ يعقبه السلامة.

.11

قال أبقراط: أصحاب الوسواس السوداوي وأصحاب البرسام وهو المسمي باليونانية قرانيطس إذا حدث بهم البواسير كان ذلك دليل محموداً فيهم لعكس المادة حينئذ إلى جهة الخلاف مع استفراغها هذا وما يذكر الآن يدل على حكم من أحكام البواسير.

.12

قال أبقراط: من عولج من بواسير مزمنة وذلك بأن يكون مدتها قد طالت واحترز بذلك من غير المزمنة فإن المزمنة إذا عولجت حتى تبرأ وذلك بأن ينقطع السيلائن منها واحترز بذلك عن العلاج الذي يراد به التسكين ثم لم يترك منا واحداً تسيل منه المادة الفاسدة التي اعتادت الطبيعة دفعها فلا يؤمن عليه أن يحدث به استسقاء إن توجهت المادة الفاسدة إلى الكبد أو قل إن توجهت المادة المذكورة إلى الرئة بحيث أنها توجب النفث. تنبيه قال ابن القف: الذي لاح لنا من هذا الفصل أن استمرار دم البواسير رديء لا حجابة؟؟؟ بالقوة ومنعه بالكلية أيضاً رديء لما ذكره والنافع من ذلك المتوسط هذا والمناسبة بين ما يقدم وما يذكر الآن [E10 110a] ان كلا منها يشتمل على نفع مرض لمرض.

.13

قال أبقراط: إذا أعتري انساناً فواق امتلائي فحدث به عطاس ملح سكن فواقه لنهوض الطبيعة على دفع المادة بسبب حركة العطاس هذا والمناسبة هنا ظاهرة.

.14

قال أبقراط: إذا كان بانسان استسقاء فجرى الجامة؟؟؟ من عروقه إلى بطنه. قال القرشي وذلك بان تنقل المادة من الاعضاء الظاهرة إلى داخل الأمعاء كما في الحمى وهو الأكثر ومن تجويف البطن إلى الامعاء ويخرج ذلك بالاسهال. وابن القف خص الاستسقاء هنا باللحمي فقط فإنه إذا عرض فيه ما ذكر كان بذلك انقضاء مرضه لزوال سببه بذلك. هذا وما يذكر الآن كالمقابل لما قبله.

.15

قال أبقراط: إذا كان بانسان اختلاف أي اسهال قد طال فحدث به قيء من تلقاء نفسه وذلك بأن لا يكون صناعياً انقطع بذلك اختلافه لزوال سببه وإخراجه من جهة الخلاف والنفع بالمعنى المذكور في الاخراج من هذه الجهة يشترط فيه شرطان والفصل الذي يذكر الآن يدل على ذلك.

.16

قال أبقراط: من اعتريه ذات الجنب أو ذات الرئة من قريب فحدث به اختلاف فذلك دليل سوء وذلك لأن اساتفرغ من جهة [E10 110b] الخلاف إنما ينعف بشرطين: الأول أن يكون بعد الانضاج. الثاني أن يكون بين العضوين مشاركة ولقد هما هنا كان ذلك دليل سوء. هذا وما يذكر الآن يدل على أن الاستفراغ بعد الانضاج أبلغ نافع.

.17

قال أبقراط: إذا كان بانسان رمد طويل المدة فاعتراه اختلاف فذلك محمود لهوله بعد النضاج بطول المدة هذا وأعلم أن الأمراض المذكورة يلزمها تفرق الاتصال. والفصل الذي يذكر الآن يدل على خطره في بعض الاعضاء.

.18

قال أبقراط: إذا حدث في المثانة خرق أو في الدماغ أو في الحجاب أو في الكلى أو في بعض الامعاء أو في المعدة فذلك قتال. قال جالينوس إن الموت نازل بصاحب جراحة القلب مطلقاً لأنه أشرف الأعضاء، وأما غيره من الأعضاء المذكورة فليس يجب ضرورة شيء نالتها؟؟؟ جراحة أن يتبعها الموت لا محالة إلا إذا كانت غائرة عميقة ولذلك فحقيق أن يكون الامام عنى بقوله الخرق في هذه ما ذكر وحينئذ فحصول القلب ظاهر. أما تعليل ما حصل في القلب فقد تقدم وأما الدماغ والكبد فكثرة تحليل الارواح والقوى منهما حينئذ ولأنهما من الأعضاء الرئيسة، وأما الكلى فلعسر النخامة فيها لصلابتها وكثرة المائية فيها ومرور بها الفضول [E10 111a] بها. وأما الأعضاء الأخر فلائها عصبانية وأبعدها قبولاً عن ذلك الحجاب لكثرة حركته والمعاء الصائم لرقته ولذلك خصه بالذكر بنيهان؟؟؟ الأول أعلم ان الامعاء الغلاظ وإن لم يبرأ تفرق اتصالها فإنه لا يلزمه الموت وذلك لأنه عاش جماعة عرض لهم ذلك التنبيه الباني. قال جالينوس قد رأيت ورجلاً مرة واحدة أصابه في دماغه جراحة عظيمة غائرة وبرأ منها لكنه نادر انتهى وما يذكر الآن يدل على حكم من احكامه تفرق الاتصال.

.19

قال أبقراط: متى أقطع يقال انقطع العضو إذا أبين منه جزء وانقطع ايضاً إذا لم بين الجزء وبقي متعلقاً بالعضو عظم أو غطروف وهو مالان من العظم أو عصبية أو الموضع الرقيق من اللحي أو القلقلة [conieci القلفة] أعني جلدة التمرة؟؟؟ التي تقطع عند الظهور. وقوله لم يثبت راجع إلى القطع إذا كان بالمعنى الأول ولم يلتحم راجع إلى قوله بالمعنى الثاني، وذلك لأن هذه الأعضاء متكونة من المني. فإذا عدم منها جزء لا يخلفه بدله لفقدان مادته حينئذ. وأما قبوله للالتحام فيختلف. قال جالينوس قد اتفق الناس على أن العظم والغضروف لا يتولد بدل ما ذهب منهما شيء. وأما التجامهما فقد [E10 111b] اختلفوا فيه. وقال بن القف أن قول الامام لم يلتحم غير صحيح لفقده في القلفة والموضع المذكور من اللحي بالجملة جميع اجزاء الجلد وذلك أنه إذا انقطع منه قطعة ولم تنفصل وأعيدت إلى مكانها في الوقت والتضعت؟؟؟ بما انفصلت عنه وربطت فإنها تلتحم وذلك فغن الحكم المذكور لا يصح في الاعضاء الصلبة إلا في غير سي الصبي، وذلك لأن العظم إذا حصل له تفرق الاتصال في هذا السن فإنه إذا اتصلت اجزاء بعضها ببعض فإنها يلتحم التحاماً حقيقياً. وأما في غير سي الصبي فإنه يلتحم؟؟؟ بواسطة الدسبد؟؟؟ الذي يتشهب ويحيط به تينيه إنما امكن عود الاسنان بعد سقوطها لأنها متكونة من دم قريب لاستحالتة إلى المني هذا وما يذكر الآن يستعمل على حكم من احكام تفرق الاتصال أيضاً.

.20

قال أبقراط: إذا انصب دم إلى فضاء يحدثه ذلك الدم بانصبابه في ذلك الموضع ولذلك وضعه بقوله على خلاف الأمر الطبيعي

وحيثنذ يتوجه الطبيعة إلى اخراجه فلا بد لذلك من أن يتقيح في الأكثر لسهولة اخراجه ودفعه تنبيه احتز بالفضاء الغير الطبيعي عن الطبيعي فإنه لا يحصل فيه ما ذكر ويويد؟؟؟ هذا أما يذكر الآن.

.21

قال [E10 112a] أبقراط: من أصابه جنون قريب العهد فحدث به بعد ذلك اتساع العروق التي في الساقين والقدم لانحدار المواد الغليظة إليها، وهذه المادة لا تستحيل هناك قيحاً لكون الفضاء الذي حصلت فيه طبيعي، وهذه العلة تعرف بالدوالي والبواسير وهذه من أمراض المقعدة، انحل به جنونه لتحركة المادة حينئذ إلى جهة الخلاف. هذا والمناسبة بين ما يقدم وبين ما يأتي ذكره في اشتغال كل منهما على أن انتقال المادة نافع لكنه في الأول طبيعي وفي الثاني صناعي.

.22

قال أبقراط: الأوجاع أي مادة الامراض التي تنحدر أن تنتقل من الظنر أي من أعلاه إلى المرفقين وقال بعضهم معنى ينحدر تمتد وهذه العلة تكون في الأكثر للدم ولذلك يجلبها فصد العروق التي هناك خصوصاً والانسفراغ حينئذ من جهة ميل المادة هذا والفصل الذي يذكر الآن مناسب لما قبله من حيث أن كلا منهما يشتمل على علة في أعالي البدن.

.23

قال أبقراط: من دام به التفزع وخبث النفس أي الكاينة [scripsi الكآبة] بلا سبب من خارج زماناً طويلاً فعلته سوداوية أي ناشتة عن مادة سوداوية لأن الأعراض المذكورة من لوازمها فحاصل هذا الفصل أن الأمر الظاهر يدل على أمر باطن وما يذكر الآن كذلك [E110 112b] في الجملة.

not found 24

25

قال أبقراط: انتقال الورم الذي يدعى الحمرة قال جالينوس وكذلك كل علة من خارج إلى داخل ليس هو بمحمود وذلك لانفعال المادة الفاسدة حينئذ إلى الاعضاء الباطنة. وأما انتقاله من داخل إلا خارج فهو محمود لضعف ما تقدم من التعليل هذا ومناسبتة الفصل الذي يذكر الآن لما قبله من حيث اشتغال كل منهما على مرض صفراوي.

.26

قال أبقراط: من عرض له في الحمى المحترقة وعشة بأن يكون سيرها؟؟؟ دفع الطبيعة لمادة المرض إلى العصب فإن شارك الدماغ العصب في المادة حدث اختلاط ذهن أيضاً وحينئذ فإن اختلاط الذهن يحلها أي الحمى لدلالته على أن مادة الحمى قد اندفعت إلى هذه الأعضاء تنبيه. قال بعضهم أن الضمير في تحلها راجع إلى الرعشة وما قلناه أولاً هو ظاهر الفصل وأعلم أن الشفاء يكون بالانتقال كما ذكر وبالاستفراغ أيضاً كما نذكر الآن لكن بشرط أن لا يكون دفعة.

.27

قال أبقراط: من كوى أو بط أي يزل من المستسقيين استسقاء رقيقاً فجرى منه من المدة وذلك بأن تخرج المدة منه من صدره بواسطة الكي [E110 113a] أو من الماء وخروجه من البطن بواسطة البزل شيء كثير دفعة فإنه يهلك لا محالة وذلك لخروج الأرواح الكثيرة حينئذ دفعة فالواجب أن يخرج مثل هذه المادة قليلاً قليلاً. هذا وما يذكر الآن كالمقابل لما قبله من حيث اشتغال الأول على استفراغ المادة وما يذكر على جنسها.

.28

قال أبقراط: الخصيان لا يعرض لهم الصلع وهو خلو مقدم الرأس من الشعر وعلة عدم الصلع لهم رطوبة امزجتهم ولا النقرس وذلك أنه في الأكثر يحدث عن مادة حادة تتحدر إلى القدمين ومادة هو لا قليلة الحدة لرطوبة امزجتهم خصوصاً وقد قارن ذلك الكي الذي حدث عند خصنيهم فإنه يمنع نزول المادة إلى نهاك وما يذكر الآن مناسبة لما قبله ظاهرة.

.29

قال أبقراط: المرأة لا يصيبها النقرس لرطوبة مزاجها إلا أن ينقطع طمئتها ولم يحدث ما يقوم مقامه طالعاف فإنه حينئذ يصيبها النقرس بحدة مادتها مع توفرها هذا والمناسبة ظاهرة.

.30

قال أبقراط: الغلام لا يصيبه النقرس لرطوبة مزاجه بسبب سنة قبل أن يتندي في مباحضة بالجماع لأن مادته تحدث في هذا الوقت والجماع يعين على انحدارها تنبيه [E110 113b] عروض النقرس للصبى بعد كثيراً من عروضه للخصي فإنه قد يعرض للخصي في الندرة. وأما صلة الفصل الذي يذكر الآن لما قبله فهي أن الأول اشتمل على ما توجهه الرطوبة الصالحة والثاني يشتمل على ما توجهه الرطوبة الرديئة.

.31

قال أبقراط: اوجاع العينين يحلها شرب الشراب الصريف أعني الذي لم يمزج وذلك إذا كان سبب الوجع مادة غليظة لا حجة في عروقها فإن الشراب يحللها ويلطفها أو الحمام وذلك إذا كانت مادة الوجع في العين وكانت مع ذلك رقيقة فإنه إذا وضع عليها القطن أو السفنج المبريان ماء حاراً تحللت أو فصد العروق وذلك إذا كانت المادة الموجبة لوجع العين عامة دموية ولا يخفي نفع الفصد حينئذ فإن كانت مع عمومها غليظة فيحلها ما أشار إليه بقوله أو شرب الدواء قال القرشي والمراد بالدواء هنا اليابس كالجب؟؟؟. هذا والمناسبة بين ما يقدم وما يذكر الآن من حيث اشتغال كل منهما على ما يحدث عن رطوبة في الجملة.

.32

قال أبقراط: التنغ قال ابن القف الالغ هو الذي لا يفصح عن الحروف لغلبة الرطوبة على دماغه وعصبه ولذلك يعترتهم خاصة اختلاف طويلة لكثرة الرطوبات والنزلات فيهم هذا [E10 114a] ومناسبة ما سيذكر الآن لما قبله من حيث اشتغال الأول على كثرة الرطوبة في الدماغ وهذا اشتمل على كرتها في المعدة.

.33

قال أبقراط: أصحاب الجشاء الحامض ويكون ذلك لكثرة الرطوبة في معدتهم وضعف هضمهم ولذلك لا يكاد يصيبهم ذات الجنب لقلّة المادة الحادة فيهم مع كثرة اسهالهم بتنبيه لو عرض للبلغم فيهم عفونة لا يمكن عروض ذات الجنب لهم حينئذ هذا أو ما يذكر الآن يشتمل على حكم من احكام الرطوبة أيضاً.

.34

قال أبقراط: الصلع والمعنى أن اصحاب الصلع الحادث لمادة فاسدة يفسد المنبت لا يعرض لهم من العروق التي تتسع في الساق وتمتلي مدة وهي التي تعرف بالدوالي وذلك لقلّة المادة مع قلة رطوبتها ويفهم من قوله شيء كثير أن الصلع والدوالي قد يجتمعان في النذرة وذلك إذا كثرت المادة بحيث أنها تعم الجهتين ومن حدث به من الصلع والدوالي عاد شعر رأسه لتوجه المادة إلى جهة الخلاف مع الدلالة على رطوبتها هذا ومناسبة ما يذكر الآن لما قبله من حيث اشتمال كل منهما على حالة ينذر بحالة أخرى.

.35

قال أبقراط: إذا حدث بصاحب الاستسقاء سعال كان دليلاً رديئاً [E10 114b] لدلالته على كثرة مادة الاستسقاء. هذا ومناسبة ما يذكر الآن لما قبله من حيث اشتمال الأول على انتشار المادة الفاسدة وهذا على اختصاصها بعضو ما.

.36

قال أبقراط: قصد العروق يحل عسر البول إذا كان عن ورم دموي في الكلى أو في المثانة وينبغي أن يقطع العروق الداخلة وهي التي في الجانب الايسر من الركبة كالصافين لقوة المشاركة للعضو المحذوب [scripsi] المجذوب] منه. هذا والمناسبة بين الفصل المتقدم وما يذكر الآن من حيث اشتمال كل منهما على حكم ورم.

.37

قال أبقراط: إذا ظهر الورم في الحلقوم أي الحنجرة من خارج وذلك بأن يكون ظاهراً فيمن اعترته الذبحة كان دليلاً محموداً. البعد؟؟؟ المادة حينئذ عن الأعضاء الباطنة. هذا وما ذكر الآن يشتمل على حكم من احكتم الأورام الباطنة.

.38

قال أبقراط: إذا حدث بانسان سرطان خفي وذلك بأن يكون في عضو باطني فالأصلح له أن لا يعالج لا بالحديد ولا بالكلي وهذا هو العلاج الخاص بالسرطان في الزمن القديم فإن عولج بهذا العلاج هلك سريعاً لأن علاج هذا السرطان بما ذكر لا يمكن استيصاله بالكليّة خصوصاً والمادة فيه فاسدة فلا يقبل الالتحام وهذا مود [E10 115a] إلى الموت بسرعة وإن لم يعالج عاش زماناً طويلاً. قال القرشي وذلك لأن الجدام الذي هو سرطان عام يمكن أن يبقى معه صاحبه معه زماناً طويلاً. هذا وما نذكر الآن يشتمل على مرض في عضو باطني أيضاً.

.39

قال أبقراط: التشنج يكون من المتلاء من العصب فيقصر لزيادة عرضه ومن الاستفراغ فيخف العصب لذلك فيقصر وكذلك الفواق يكون من الامتلاء ومن الاستفراغ لأنه في الحقيقة نوع منه انتهى. وما نذكر الآن يشتمل على حكم مرض من الامراض الباطنة انتهى.
40.

قال أبقراط: من عرض له وجع فيما دون الشراسيف من عند ورم وحينئذ يكون الوجع هناك لرياح أو سدود فإنه إذا كان في ابتدائه لم يحدث به بعد ذلك حمى حلت ذلك الوجع عنه ما فيها من التحليل والتلطيف. هذا وما يذكر الآن يشتمل على حكم ورم باطني أيضاً.

not found 42

43.

قال أبقراط: إذا حدث بالمطحول أي الذي في طحاله صلابة اختلاف دم فطال به وحينئذ لا يكون دفءاً؟؟ من الطحال والالبرأ وهذا يلزمه ضعف الأعضاء الباطنة فإن كان الضعف في الكبد أكثر حدث به استسقاء أو زلق الأمعاء إن كان في المعدة وهلك [E10 115b] لأن كلامهما على غاية الخطر.

44.

قال جالينوس إن الفصل الذي نصه "قال أبقراط من حديث به تقطير البول من القولنج المعروف باليلاوس وتقسيره المستعاذ منه فإنه يموت في سبعة أيام إلا أن يحدث به حمى أو يجري منه بول كثير" لا أدري هل هو لالامام أم لغيره لأن القياس لا يصححه والتجربة فالاجود أن يجعل السبب في هذه الاعراض التي ذكرت كثرة اخلاط غليظة مع برد شديد فإن الأمر إذا كان كذلك كان الير؟؟ من هذه العلة ياتحمي وكان البول على ما وصف. وأما القرشي فإنه قرره على وجه ممكن. وقال بن القف الحق عندي أن هذا مدلس على الامام تنبيه أعلم أن تقطير البول يكون لورم وهو إذا انفجر وطل صار قرحة والفصل الذي سيذكر الآن يدل على حكم من احكامها.
45.

قال أبقراط: إذا مضى بالقرحة حول أو مدة أطول من ذلك مع حسن التدبير بالمعالجة فإن ذلك يكون لأفة في العظم يلزمها فساد اللحم وحينئذ لو الحمت بحسن التدبير فإنها يتقضي وذلك بعد مدة ولذلك وجب ضرورة أن يلين منها عظم بأن يقطع الفاسد منه [E10 116a] ويخرج أو يحك بحسب ما يقتضيه الحال ووجب أن يكون موضع الأشد؟؟ بعد اندمالها غائراً وذلك لأن المكان يضعف حينئذ فلا يكون استعماله للغذاء كما في باقي الاعضاء. هذا ومناسبة الفصل الذي سيذكر لما قبله من حيث أن كلامهما يشتمل على مرض نافع لأمر يحدث للعظم.

46.

قال أبقراط: من أصابته حديبة وهي زوال نقرة ما عن موضعها الخاص بها فإن كان إلى قدام سمي حديبة المقدم والتقصع؟؟ أيضاً أن ارتفع مع ذلك عظام الفص. وإن كان إلى خلف سمي حديبة المؤخر. وإن كان إلى أحد الجانبين سمي الالتواء. وهذه إن حدثت من

ربوا وسعال قبل أن ينبت له الشعر في العانة بمدة يسيرة. قال القرشي دائماً يمكن ذلك في هذا السن إذا حدث عن تلك المادة ورم عظيم حتى يقوى على تمديد الاربطة بحيث يزول الفقرة عن مكانها في هذا السن فإنه مهلكة؟؟؟ فذلك لزيادة تضرر القلب بضيق الصدر حينئذ خصوصاً وهو فيهم في زيادة النمو وأعلم أن هذا البدن يحتاج إلا الاستفراغ. والفصل الذي نذكر الآن يدل على حكم من أحكامه.

.47

قال أبقراط: من احتاج إلى الفصد أو شرب [E10 116b] الدواء وذلك بأن يكون استعمال الدواء له أصلح من تركه بخلاف الضروري ولهذا قال فينبغي أن يستعمل ذلك بحسب ما يقتضيه حال الاخلاط في الربيع لأنه أولى الاوقات بالاستفراغ ومناسبة الفصل الذي يذكر لما قبله من حيث اشتمال كل منهما على ذكر الاستفراغ.

.48

قال أبقراط: إذا حدث بالمطحول أي الذي في طحاله ورم قريب العهد اختلاف ورم سوداوي بحيث تجد بعده خفة فهو محمود لدلالته حينئذ على أنه من مادة المرض. هذا والمناسبة بين ما يقدم وبين ما يذكر الآن اشتمال كل منهما على ذكر ورم.

.49

قال أبقراط: ما كان من الامراض من طريق النقرس وذلك بأن يكون حصولها لاجله كالوجع الحاصل في الأعضاء المحيطة بالمفاصل وسوء مزاج العضو وتغير شكله فإذا انفدت مادة النقرس في الرطوبات التي هناك حدث عن ذلك ألم وكان معه ورم حار فإن ورمه يسكن في اربعين يوماً وذلك لأنه قد اجتمع في هذا الورم ما يوجب ضرر مدته وهو حدة مادته وما يوجب طول مدته وهو صلابة العضو الحادث به فوجب أن يكون انقضائه في يوم مشترك بين مجارين الأمراض الحادة والمزمنة وهو [E10 117a] الاربعون انتهى. والمناسبة بين ما يقدم وما يذكر الآن يدل على حصول المرض بالمجازرة وهذا بالمشاركة.

.50

قال أبقراط: من حدث في دماغه قطع فلا بد من أن يحدث به حمى. وذلك لأن مثل هذا القطع يلزمه الحمى من حيث استتباعه لورم حار وضررة لهذا العضو الشريك وفيء مراري وذلك لأن المعدة بينها وبين الدماغ مشاركة قد يضر من حرارته ويلزم ذلك ضعفها وتهيئها لقبول المادة والصفراء أقوى تحركاً وأسرع نفوذاً. فإذا كثرت فيها اندفعت بالقيء. هذا ومناسسته الفصل لما قبله اشتمال كل منهما على مرض دماغي.

.51

قال أبقراط: من حدث به وهو صحيح وجع أي صداع في رأسه بغتة لصعود مواد كثيرة إلى الدماغ دفعة لم أسكت على المكان وذلك بأن يحصل له المرض المعروف بالسكنتة عقب ما ذكر وعرض له مع ذلك غطيظ وسبب ذلك ضعف حركة النفس وذلك مثل ما يعرض للسمين عند النوم فإنه يهلك في سبعة أيام لأنها من الأمراض الحادة إن لم يحدث به حمى وذلك لأنه إذا حدث به حمى

خلصته من المرض المذكور بما فيها من التحليل والتلطيف تنبيه [E10 117b] احتز بالصحيح عن المريض لأنه إذا عرض له ما ذكر مات فيما دون هذه المدة لضعف قوته. هذا ومناسبة هذا الفصل لما قبله من حيث أن كلامهما يشتمل على مرض ناشئ؟؟؟ عن حالة دماغه.

.52

قال أبقراط: قد ينبغي أن يتفقد باطن العين في وقت النوم فإن يبين شيء من بياض العين والجفن منطبق وليس ذلك تعقيب اختلاف دم ولا شرب دواء ولا قصر من الجفن. فتلك علامة رديئة مهلكة لدلالة ما ذكر على قوة تجفيف المرض للدماغ ويلزم ذلك فني؟؟؟ الأرواح وسقوط القوة. تنبيه إنما اختص الجفن بذلك لأنه قريب من الدماغ. هذا ومناسبة بين ويقدم وما يذكر الآن من حيث اشتغال كل منهما على ما يضعف الدماغ.

.53

قال أبقراط: ما كان من اختلاط العقل مع ضحك فهو أسلم أي أقل خطراً لدلالة ذلك على أن المادة الموجبة له في الأصل دموية والدم أقل نكاية للأعضاء وما كان منه مع هم وحزن فهو أشد خطراً لدلالة ذلك على أن الموجب له حينئذ مادة سوداوية وهي أشد نكاية للأعضاء. هذا ومناسبة الفصل الذي يذكر الآن لما قبله ظاهرة.

.54

قال أبقراط: نفس البكاء [E10 118a] وهو الذي لا ينقطع في وسطه مثل ما يعرض للصبى عند بكائه في الأمراض الحادة التي يكون معها الحمى دليل رديء لدلالته حينئذ على قوة الاحتراق. تنبيه مثلوا للمرض الحاد الذي لك يكون معه حمى بالسكته وذلك لأن المفهوم من المرض الحاد هو القصير المدة مع عظم الخطر. هذا وما ذكر الآن يشتمل على ما يكون من الأمراض تارة حاد أو تارة مزمناً والذي يقوله يشتمل على المرض الحاد.

.55

قال أبقراط: علل النفوس تتحرك في الربيع وذلك لتسبيله للمادة وترقيقه لها، وفي الخريف لافساده المواد مع حيسه؟؟؟ لها والمفاصل أقبل من غيرها للمواد والفسادة خصوصاً ما كان في أطراف البدن وحصول هذه الأمراض تكون على الأمر الأكثر. هذا وما يذكر الآن يتعلق بالأمراض المزمنة وحينئذ فالمناسبة هنا ظاهرة.

.56

قال أبقراط: الأمراض السوداوية أي المواد السوداوية يخاف منها أن تؤول إلى السكته وذلك إذا ارتفع ف؟؟؟ منها أجزاء دخانية إلى الدماغ بحيث أنها تسد منا؟؟؟ الروح كلها أو إلى الفالج وذلك إذا اندفعت المادة إلى أحد جانبي الدماغ أو إلى التشنج إن اندفعت إلى العصب أو إلى الجنون إن اندفعت إلى الدماغ واحتبست فيه أو إلى العمى إن اندفعت من الدماغ إلى العصب النوري. هذا والمناسبة هنا ظاهرة.

.57

قال أبقراط: السكنة والفالج الحادثان عن السوداء محدثان خاصة لمن كان سنه فيما بين الأربعين إلى الستين والمراد بذلك سن الكهولة وإنما اختص بما ذكر لأن توليد السوداء فيه أكثر. ومن هذا يؤخذ جواب ما أورده الإمام الرازي حيث أوجب أن المراد فيهما ههنا الحادثان عن البلغم. هذا وما ذكر الآن يشتمل على بيان حالة يلزمها في بعض حالاتها مرض مزمن.

.58

قال أبقراط: إذ أبدأ الثوب أي ظهر لتفرق اتصال الجلد والصفاق ولم يعد سريعاً وكان في زمان بارد فهو لا محالة يعفن وذلك لأنه حينئذ يبرد فيتضعف لذلك حرارته الغريزية فإذا أعيد إلى مكانه لم يعد إلى مزاجه الأصلي ويتعفن لحصوله في موضع حار رطب وتولد في الجراحة بعد ختمها تنقا اللهم؟؟؟ إلى أن يكون برورة مما يحادي زوائد الكبد أو الأمعاء وذلك لغلظه في هذه المواضع. هذا والمرض الذي يدل على الفصل الذي يذكر الآن تارة يكون مزمنًا وتارة [E10 119a] يكون حاراً.

.59

قال أبقراط: من كان به وجع النسي أي الموهق؟؟؟ المسمي يعرق النسي وكان وركه ينخلع ثم يعود وذلك بأن يخرج الطرف الأعلى من عظم الورك من مكانه تارة ويعود أخرى فإنه قد حدثت به رطوبة مخاطية أي بلغم غليظ وذلك لتحلل رقيقه بطول اقامته في المفاصل. قال جالينوس لا ينبغي أن يعد هذا الفصل الذي انتقله الآن.

.60

قال أبقراط: من اتعراه وجع في الورك مزمن وكان وركه ينخلع فإن رجله كلها يضمم ويعرج إن لم يكوى... فصلاً واحداً بل يوصل بما قبله حتى يكون المجموع فصلاً واحداً ويفهم على هذا الوجه الذي أصف وهو أنه يريد أن يقول أن صاحب وجع النسي الذي يعرض له من كثرة الرطوبة البلغمية في الورك إن انخلع فخذة ثم يعود إلى موضعه فرجله كلها على طول المدة تضمم وتنقص إن لم يبادر فيخفف تلك الرطوبة بالكلي. انتهى.